

(المجلس 51) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

انا منها وعمارة بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا في

الدرس السابق جملة من القواعد - [00:01:30](#)

ومن هذه القواعد قاعدة الاكل من الماء الغير اذا لم يكن هناك اذن وذكرنا ان هذه القاعدة اشتملت على عدة اقسام من هذه الاقسام

الاكل من الاموال الزكوية والزروع والثمار - [00:01:52](#)

وما هو قدر ما يجوز له ان يأكله. وكذلك ايضا اكل ولي اليتيم من مال اليتيم وكذلك ايضا ناظروا الاوقات والصدقات واكله منها

وكذلك اكل المضاربة الى اخره. وتقدم ايضا لنا من القواعد - [00:02:23](#)

من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه وان هذه القاعدة يدخل تحتها صور فمثلا الزوجة لا يشترط رضاها بالطلاق فلا يشترط علمها.

الرقيق لا يشترط رضاه بالاثم فلا يشترط علم يعني لا يشترط ان يواجهه بالعق - [00:02:53](#)

وكذلك ايضا المرأة لا يشترط ان يواجهها بالاثم كذلك ايضا تقدم لنا من القواعد ما يتعلق اشتراط نساء احد المتعاقدين وان المؤلف

رحمه الله ذكر وتحت ذلك قسمين تقدم لنا ايضا - [00:03:20](#)

من القواعد ما يتعلق استحقاق العوظ. من عمل لغيره عملا دون ان يكون هناك فهل يستحق العوظ او لا يستحق العوظ الى اخره؟

تقدم ان المؤلف رحمه الله ذكر تحت هذه - [00:03:41](#)

القاعدة نوعين النوع الاول اذا دلت الاحوال والقرائن والاعراض على استحقاق العوظ فمن نصب نفسه لهذا العمل كالقसार والطباخ

والمكاري ونحو هؤلاء الذين نصبوا انفسهم للعمل فانهم يستحقون العوظ. وان لم يكن هناك مشاركة - [00:04:04](#)

والقسم الثاني اذا كان عمل هذا الشخص فيه غنى للمسلمين الى اخر ما ذكره المؤلف رحمه الله فانه يستحق العوظ. ثم بعد ذلك الى

اخر ما تقدم ثم قال المؤلف رحمه الله في درس اليوم - [00:04:36](#)

القاعدة الخامسة والسبعون فيمن يرجع بما انفق على مال غيره بغير اذنه وهو نوع هذه القاعدة في الرجوع بالنفقة على مع الغير

الرجوع بالنفقة على ماء الغيب. اذا لم يكن هناك اذن. اما ان كان هناك اذن فالامر ظاهر. يعني لو ان الغير - [00:04:56](#)

اذن لهذا الشخص ان ينفق على ماله وهنا له ان يرجع. لكن اذا لم يكن هناك اذن هذا الغير لم يأذن لهذا الشخص ان ينفق على ماله

فانفق على ماله فهل له ان يرجع عليه؟ او نقول بانه ليس له ان يرجع اليه - [00:05:28](#)

وايضا يعني قول المؤلف رحمه الله على مال غير او اه اه على غير ما الغير. يعني قد يخافون النفقة على المال. وقد تكون النفقة على

غير المال. فمثلا اذا غاب هذا الرجل هذا الرجل غاب - [00:05:59](#)

ثم جاء جاره وانفق على اهل هذا الرجل الذي غاب فهل الجار يرجع بالنفقة على جاره او نقول بانه ليس له ان يرجع. هنا الان انفق

على اهله فهل له ان يرجع او ليس له ان يرجع الى اخره؟ او مثلا - [00:06:21](#)

انفق على سيارته. احتاجت سيارته الى اصلاح. فانفق على هذه السيارة. او انفق على يعني بيته احتاج الى شيء من الاصلاح لو لم

يصلح لهدمته الامطار نحو ذلك يحتاج الى - 00:06:51

لمجاري الماء انفق على بيت جاره او صديقه الى اخره فهل له ان يرجع بماله من مال او ليس له ان يرجع ومثل ذلك ايضا لو ادى

الزكاة عنه او ادى الكفارة عنه الى اخره - 00:07:11

فهل له ان يرثه؟ ليس له ان يرجع لكن ما يتعلق بالزكوات والكفارات الى اخره. الحنابلة رحمهم الله وتعالى لا يرون ذلك لانهم لا يرون

ان التصرفات الفضولية تجري في العبادات - 00:07:31

المؤلف رحمه الله في هذه القاعدة فيمن انفق على مال غيره او على اهله الى اخره له ان يرجع دون ان يكون هناك اذن او ليس له ان

يرجع. ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة اقسام. القسم الاول - 00:07:49

قال من ادى واجبا عن غيره. نعم اذا ادى واجبا عن غيره فان له ان يرجع لكن يشترط الا ينوي التبرع فان نوى التبرع فانه ليس له ان

يرجع لانه اذا نوى التبرع - 00:08:09

فانه يكون واهبا والواهب لا يجوز له ان لا يجوز له ان يرجع. العائد في هبته كالكلب. يطيه ثم يعود في فاذا ادى واجبا عن غيره وذكر

المؤلف رحمه الله - 00:08:29

صور هذا القسم قال اذا قضى عنه ديننا واجبا عليه بغير اذنه هذا زيد يريد منه الف دينار ثم جاء جاره وهو قضى هذه الف الى اخره.

فانه يرجع عليه لانه ادى واجبا عنه. كذلك ايضا اذا اشترى - 00:08:52

كثيرا مسلما فاطلقه. هذا الاسير عند الكفار فاشتراه فاطلقه. فانه يرجي او عليه في الفدا الذي دفعه الى الكفار. وكذلك ايضا الانفاق

على الغير على من تجب عليه نفقته اذا انفق - 00:09:12

على اهل هذا البيت فانه يرجع على رب البيت اذا جاء انفق على زوجته واولاده وكذلك ايضا اذا انفق على اللقطة كأن تكون اللقطة

مما يحتاج الى نفقة. ولنفرض ان اللقطة آآ - 00:09:34

والشاة تحتاج الى نفقة فانفق على هذه اللقطة ثم جاء صاحبها فانه يرجع عليه بالنفقة وانفق ايضا اه فانه يرجع على ما له يرجع على

مال اللقيط فاذا لم يكن له مال فانه يرجع - 00:09:54

على بيت المال وكذلك ايضا الوديعة الوديعة كما اذا كانت الوديعة حيوانا يحتاج الى طعام او الوديعة الف تحتاج الى نفقة الى

اصلاح ونحو ذلك يعني لو لم ينفق عليها لو لم يصلحها ففسدت. فنقول بانه يرجي رأسه. فالقسم الاول اذا حدث - 00:10:14

عن غيره واجبا فانه يرجع واجب ومثل ذلك ايضا كما قلنا على الصحيح اذا ادى انه كفارة يمين فبدلا لو لزم شخصا كفارة يمين ثم

اداهما عنه واخرجها عنه. فالصحيح انه يجري فيه تصرف الفضولي فاذا اجازه - 00:10:44

من لزمته من لزمته الكفارة فانه يلزم المخرج على من لزمته الكفارة اقيمت الكفارة مثله ايضا لو ادى عنك زكاة الى اخره فانه يرجع

عليه على الصحيح. هذا هو القسم الاول الذي ذكره المؤلف رحمه الله - 00:11:04

ان هذا الطفل يشترط فيه ان لا يلي التبرج. فان نوى التبرع فانه لا يجوز له ان يرجع بما تقدم قال والثاني من انفق على ما تعلق به

حقه من مال غيره - 00:11:24

القسم الثاني اما القسم الثاني من ينفق على مال الغيب لكونه متعلقا بماله القسم الثاني ان ينفق على مال الغيب لكون مال الغيب

متعلقا بماله وذكر المؤلف رحمه الله قال لك واما فالنوف الثاني وهو ما يرجع فيه للانفاق على مال غيره - 00:11:44

بحقه به فله صور. منها انفاق احد الشريكين على المال المشترك مع غيبة اخر او اذا كان هناك شركات نحتاج نحتاج المال المشترك

الى نفقة. فانشق احد الشريكين فانه يرجع على شريكه بحصته من النفقة - 00:12:21

وقدر النفقة التي تلزمه قدر ما يملكه في هذه الشركة. ولنفرض ان الشركة في مزرعة المزرعة تحتاج الى نفقة بين اثنين مناقاة فانفق

احد الشريكين فانه يرجع على شريكه بقدر النفقة فاذا كانت الاملاك على النصف فانه يأتي عليه بنصف النفقة. واذا كان يملك الثلث

فانه يرجع عليه بثلث - 00:12:47

النفقة فهنا الان انفق على مال خير لكونه متعلقا بماله فالشركة الان مشاعة في هذه المزرعة الى اخره. قال مع الاخر او امتناع قال

ومؤونة الرحم من نفقة وعمارة ونحوهما مؤنة رحمة - 00:13:20

الرحم امانة عند المبتهل والمرتل لا يملك الرحم. وانما يملك حق التوكل. الذي يملك الرحم هو الراحم الرهن ملك للراهب. تجب عليه نفقته. ونماءه يكون للرافد وعلى هذا على هذا لو ان المرتفع انفق - 00:13:44
فانه يرجع عن الراحم بما انفق. هنا الان انفق على ما غير لكونه متعلقا بحق ابن وهو حق الاستيثار. لان المرتهن له حق الوثيقة فقط. فاذا انفق مثلا ولنفرض ان الرقم سيارة والسيارة السابق الى نفقة او حيوان والحيوان يحتاج الى طعام وشراب ونحو ذلك -

00:14:17

ذلك فانفق عليه فنقول بانه آآ يرجع على الراهن المالي. ومثلها ايضا من نفقة او امارة ونحوهما. لو كانت العين المرهونة بيتا. وهذا البيت تحتاج الى اصلاح او لم تصلح - 00:14:48

افسدتها الامطار ونحو ذلك تحتاج الى آآ المجاري ونحو ذلك ان قامت بجمارتها او مثلا تهدمت هذه البيت وقام بعمارتها فان يرجع على الراهب. قال وثمارة المستأجرة. يعني البيت المستأجر - 00:15:08

امارة البيت المستأجرة. فاذا استأجر بيتا ثم بعد ذلك البيت فيه الابواب او فسدت فيه مواسير المياه او الكهرباء ونحو ذلك. وقام باصلاحها فانه ينشف المؤشر لانه تعلق حقه بهذا البيت حق بل نعم تعلق حقه بهذا البيت وهو ملك المنفعة - 00:15:38

ومالك لمنفعة هذا البيت لمدة سنة او سنتين الى اخره. ولا يمكنه ان ينتفع الا اذا اصبحت مثل هذه الاشياء القسم الثالث فصل وقد اجتمعوا النوعان في صور فيؤدي عن ملك غيره واجبا يتعلق به حق - 00:16:08

يعني يقول لك المؤلف رحمه الله قد يجتمع نوعان يعني يقول ادى عن غيره واجبا وكذلك ايضا هذه النفقة انفق على مال الغيب بتعلق النفقة بماله او بحق من حقوقه. تعلق بماله او بحق من حقوقه - 00:16:29

غيره واجبا فانه يرجع في هذه الاهالي. وذكر المؤلف رحمه الله قال في ذلك طريقان يعني معرفة المذهب كيف المذهب يقول في المؤلف المذهب عندنا له طريقان. بعض الاصحاب يقولون بانه على روايتين وهي طريقة الاكثرية. يعني - 00:16:52

والرأي الثاني انه يرجع رواية واحدة وهذا هو الصواب الصواب انه يرجع نعم الصواب انه يرجع ومثل المؤلف رحمه الله قال كالانفاق على الحيوان الرهن والمستأجر هذا كما سلف كما سلف - 00:17:12

الكلام عليه فاترخص لنا في هذه القاعدة ان من ادى عن غيره واجب اذا او نقول اه اه من نعم. اه من انفق على مال غيره او على اهله اهل قيل - 00:17:32

او كما عبر شيخ السعدي رحمه الله في قواعده من حج عن غيره واجبا فانه يرجع عليه. من ادى عن غيره واجب ومن الواجبات فانه يرجع عليه. لكن اشترطنا ان لا ينوي بذلك التبرك. فان هو التبرع فانه ليس له ان - 00:17:57

قال المهندس رحمه الله القائلة السادسة والسبعون الشريكان في ما له او منفعة اذا كان انا محتاجين الى مضرتك او ابقاء منفعة اجبر احدهما على موافقة الاخر. في الصحيح من المذهب كان حزام الحائط او الشخص الى اخره. هذه القاعدة - 00:18:19

فرق عن القاعدة السابقة. كان فرض على القاعدة السابقة وتقدم ان المؤلف رحمه الله ذكر ان من انشق على مال غيره لكون مال الغير تعلق بماله او تعلق بحق من حقوقه فانه يرجع على - 00:18:46

على الغير من انفق على مال غيره لكون مال الغير تعلق بماله او تعلق بحق من حقوقه فانه ينجح هنا الان هذه الصورة هذه القاعدة داخله في القسم الثاني الذي ثبت. فعندك القسم الثاني الشريكان في - 00:19:06

في عين في مزرعة هذي عين او منفعة شريكان في منفعة يعني استأجر هذا البيت او استأجرها استأجر هذا البيت او استأجر هذا الدكان لمدة سنة. اثنان استأجر هذا البيت او هذا الدكان لمدة سنة. الان هما شريكان - 00:19:28

في منفعة فاما ان يكون شريكين في عين واما ان يكونا شريكين فيمن فاذا احتاج احدهما الى ان ينفق على هذه العين لكي يدفع مضرة ويجلب المنفعة فانه يرجع على صاحبه. يحتاج ان ينفق على المزرعة - 00:19:50

لكي تسلم من الضرر. ويستفاد منها الى اخره. قد تحتاج المزرعة الى حفر ابار الى اصلاح مرشات ونحو ذلك انه يرجع على صاحبه

والنفقة بقدر الاملاك. فاذا كانت الاملاك على النصف فانه يرجع - 00:20:23

عليه بنفس النفقة الى اخره كذلك ايضا اذا كانت شريكين في منفعة منفعة هذا الدكان ولا يمكن الانتفاخ بهذا الدكان الا اذا هذه اصلح هذه هذا الدكان احتاج الى تعمير ونحو ذلك الى اخره - 00:20:44

بانه يرجع على قال كان الحائط او السقف المشترك وتخمين القناة المشتركة. القناة هي عبارة عن ابيات يستخرج منها المسك. ابيار يستخرج منها الماء فاذا احتاجت المزرعة الى اه او احتجت هذه القناة الى اصلاح وهذه القناة - 00:21:07

فانه ولا يمكن ان ينتفع بهذه القناة الا بالاسلام بها فانه يصلحها ويرجع على شريكه وطلب القسمة فيما يشملها يجبر عليه الاخر. وقسمة المناسك بالمهائنة هل تجب الاجابة الى انهاء ام لا؟ يعني اذا طلب احد الشريفين القسمة فيما يمكن حكمته. لان الاعيان -

00:21:37

الاعيان قد تنكر قسمتها وقد لا تمكن قسمتها. فاذا كانت تمكن قسمتها وطلب احد الشريفين المقاسمة بانه تجب اجابته. اما اذا كانت لا تمكن قسمتها لا تمكن قسمتها الا مع وجود الضرر او رد العوظ الى اخره فانه لا تجب الاجابة - 00:22:10

اما اذا كانت تمكن صفتها لكبر مساحتها ولا يترتب على ذلك ضرر او رد عوظ الى اخره فهنا لا ينظر الى الرضا تقسم هذه الاعيان. اه هل تجد الاجابة عليها الاجابة اليها ام لا؟ وجهان المشهور هذا من الوجوب. قسمة المنافق بالمخالفة - 00:22:40

هي توزيع توزيع المنافق على حسب الزمان. فهذا ينتبه مثلا اذا فرضنا انهما يمتلكان منفعة الدكان او منفعة البيت. هذا ينتفع في هذا الدكان لمدة شهر. والآخر لمدة شهر اخر او هذا ينتفع لمدة شهرين في هذا البيت وهذا يندفع ينتفع لمدة شهرين - 00:23:14

بالنسبة قسمة المنافق بالمهائنة هل تجب الاجابة لها او هنا تجد الاجابة لها دخل مؤلف رحمه الله وان المذهب لا تجب الاجابة له. لو انه رفض الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله لا تجد الاجابة لها وحينئذ تؤجل. نعم حينئذ تؤجر - 00:23:49

والرأي الثاني الوجه الثاني عند الاصحاب انه تجب آآ تجب الاجابة لها. تجب الاجابة الاول هذه رواية احمد رحمه الله قال والزرع والشجر المشترك اذا طلب احد الشريكين سقيه وهو محتاج الى ذلك - 00:24:20

الاخر ثم الخلاصة في هذه المسألة ان الشريفين في عين او مال اذا انفق احدهما على هذه العيش او هذه المنفعة يعني انكر على هذه العين او المنفعة انفق على عين المنفعة - 00:24:40

آآ فانه يرجع على صاحبه بالنفقة بقدر ملكه في هذه الاية صاحبه بالنفقة بقدر ملكه في هذه العين. ما دام ان ان ترك النفقة يترتب عليه ضرر تركه يترتب عليه ضرر. فعله فيه مصلحة - 00:25:07

يجبر عليه المهندس رحمه الله القاعدة السابعة والسبعين. من اتصل بملكه ملك غيره متميزا عنه وهو تابع له ولم يمكن قصده منه بدون ضرر يلحقه وفي ابقائه على الشركة ضرر ولم يفصله ماله فلمالك الاصل - 00:25:39

ان يمتلكه بالقيمة من ماله ويجبر المالك على القبول. وان كان يمكن فصله بدون ضرر ينهض مالك الحصن فالمشهور انه ليس له تملكه قهرا بزوال ضرره بالفقر ويتخرج على هذه القاعدة صور. هذه القاعدة - 00:26:14

معناها او خلاصتها تملك ملك الغير اذا اتصل بملك الشخص تملك ملك الخير اذا اتصل بملك الشر يعني اذا اتصل بملكك مال لغير فهل لك ان تملك هذا الملك؟ وملك الغير الذي اتصل بملكه او ليس لك ان تتمنى - 00:26:41

المهندس رحمه الله تعالى ذكر قسمين او ذكر قسمين تحت هذه القافلة القسم الاول القسم الاول قال وان كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الاصل هذا القسم الاول هل يمكن فصله - 00:27:16

هل يمكن فقط ملك الغيب عن ملك الشخص بدون ضرر يلحق ماله. ملك الشخص مالك القاسم فاذا امكن الفصل بين الملكين فانه يفصل بينهما وليس له الحق في التمسك فعندنا القاعدة تملك ملك الغير اذا اتصل بملك الشخص - 00:27:42

وكان هذا الشخص صاحب قطر. كان صاحب قطر. فهل لصاحب الاصل ان يمتلك هذا المرسل الذي اتصل بملكه او نقول ليس له ان يمتلكه نقول عندنا قسمان القسم الاول ان يمكن فصل ما سيم بلا ضرر - 00:28:16

يلحق ملك صاحب الارض فاذا امكن ملك الغير دون ان يكون هناك ضرر يلحق مالك الاصل فانه ولا يمتلكه صاحب الاصل لا يمتلك

ملك الغيب صاحب الاصل قال لك المؤلف رحمه الله منها - [00:28:42](#)

المستأجر وبناءه بعد انقضاء المدة اذا لم يبلغه. فمن المؤجر تملكه بالحكمة رجل صورة المسألة رجل استأجر ارضا وغرس فيها غرسا ولنفرس انه غرس فيها نخلا استأجرها لمدة خمس سنوات والنقل يطول بقائه في الارض لسنوات كثيرة. انتهت السنوات الخمس -

[00:29:21](#)

الان هذا الغراب اشتغل بملك الغيب. نعم. اتصل الان بمرشي الغيب وهذا الغيب صاحب الصبر هو الاصل. فهل له ان يملك صاحب

الاصل صاحب الارض؟ هلا ونتملك الاراوات؟ او لا يملك - [00:30:00](#)

نقول هنا اذا امكن فصل الغراب فانه ليس له الحق ان يملكه لو قال المستأجر انا بقلق القرار. لان السجع ممكن قلبه. قال انا يقول ما

دام انه ما ضرر يقول لك الحق في هذا القرآن - [00:30:21](#)

وحينئذ ليس لمالك الاصل ان يملك هذا المال الذي قتله بملك هذا النبي صلى الله عليه وسلم بملكه بانه وضع بحق نعم وضع بحق

مال محترم ما دام ان صاحبه يريد ان يفلحه نقول - [00:30:44](#)

طيب قال صاحبه انا لا اريد ان اغلقه. قال صاحبه انا لا اريد ان اقلعه الى اخره فنقول للمؤذن حينئذ ان يملكه. الشيطان انا لا اريد

اختار يكون الخيار لصاحب - [00:31:04](#)

المستأجر فان اراد ان يخلعه فله ذلك ان اراد ان يبقيه ابقاه يتملاه يملكه صاحب صاحب الاصل بقيمته المهم نفهم انه اذا امسى

فصل هذا الماء الذي تخلق بمال الاصل بلا ظرر ينحصر - [00:31:24](#)

وصاحب الاصل فانه ليس له الحق في السماء. طيب القسم الثالث القسم الثالث الا يمكن فصل مال الغير الا بضرر يلحق صاحب

الاصل لا يمكن ان نقصد هذا المال الذي تعلق - [00:31:52](#)

بمال صاحب الاصل الا بضرر يلحق صاحب القبر. فاذا كان يلحقه ضرر فانه في هذه الحالة له الحق في ان يملك اذا كان يلحقه مرض

في فصله فنقول له الحق في ان يملك. يا شيخ - [00:32:18](#)

ودخل المؤلف رحمه الله تعالى قال ومراس المستحيل مباراة المستعجلة يعني اذا استعار ارضا ثم بعد ذلك فرشها استعارها لمدة

خمس سنوات السلام عليكم. ثم بعد ذلك قرأتها للمستحيل ان يفلح الغرب كما سلف - [00:32:43](#)

لو قال المستحيل انا لا اقلع الغرس. قال المستعير انا لا اقلع الغرق نقول للمحيط ان يملكه بقيمته ومثله ايضا قال لك والمشتري في

الارض المشفوعة. المشتري في الارض المشفوعة يعني غرس المشتري في الارض المشفوعة - [00:33:15](#)

لو كان عندنا شركات زيد وحمر شركان في ارض زيد باع نصيبه من الارض على صالح صالح محسن صالح في هذه الارض. ثم جاء

الشريف الذي هو امر شفه. شفع على من؟ على صالح - [00:33:47](#)

يعني اعطاه الثمن الذي دفعه لشريكه الذي هو امر شفع له فالارض الان التي التي غرس فيها المشتري اصبحت لمن؟ ها؟ اصبحت لامر

شريف اصبحت جميع النص بامر. الان بالنسبة لغراس المحتل - [00:34:10](#)

يقول المشتري اذا اختار ان يبقى فنقول المشتري يملكه باي شيء يعني يملكه بقيمته وكذلك ايضا قال لك والمثلث نعم والمثنى

سورة المسألة غراسل مصنف صورة المسألة هذا رجل اشترى حرفا - [00:34:39](#)

وفرش فيها فرشا ثم بعد ذلك حجر عليه القاضي عليه ديون وعنده اموال. ديونه اكثر من ماله. اذا كان الشيخ اكثر من المال وطلب

القرني او بعضهم الحذر عليه كأنه يحسر عليه القاضي ويسمى مفلسا - [00:35:10](#)

هذا الرجل الذي باع الارض المثلث الان تعلق الحجر باحيان امواله الموجودة النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه

عند رجل قد افلت فهو احق به احق به من الغرماء. فهذا الرجل الذي باع الارض على المسلس وان ما اعطاه قيمة الارض - [00:35:37](#)

وجد عين ما له عند هذا الرجل المخلف يكون احق بها ما تكون اسوة الغرماء يعني يكون احق بهذه الارض. ما يزاخمه الغرماء في

هذه. الان رجع في الارض. ثقيلة الغرق الذي غرسه - [00:36:09](#)

من هو؟ المصلى. غرسه المغفور. نقول للمثنى وللغرماء لان الغرماء حق تعلق بما المؤلف الطفل او هذا الغرض. اذا اختاروا انهم ما

يخلعون وان البائع يتملقه فانه يتملكه بالقيمة قال المؤلف رحمه الله والمشتري من الغافل. نعم. وبنائهم المشتري من - 00:36:29
كذلك ايضا لو ان رجلا اشترى من غاصه يظنه مالكا ثم غرسها ثم تبين ان هذه الارض مغصوبة. وانها رجعت الى مالكة. نعم رجعت
الى مالكة. فنقول للمشتري خذ فان اختار المالك ان يتملكه بقيمته فنقول له ان يتملكه بقيمته - 00:37:05
ومثل ذلك ايضا البناء اذا امكن قلبه يقال مثله كما قيل في الارض. المهم القسم الثاني اذا كان لا يمكن فقط مال غيب الا بضرر يلحق
مال الاصل صاحب الاصل مال صاحب الحصى؟ فان لصاحب الاصل فليتملك. نعم. لو لو فرضنا - 00:37:36
ان المستأجر بنى في الارض المهجرة او في في البيت المؤجرة استأجرها لمدة خمس سنوات وبنى فيها عن بنى فيها الى اخره هذا
الالبنة اذا كان سيترتب عليه او خدم البناء سيترتب عليه ان يتضرر صاحب الاصل. فنقول لصاحب الاصل ماذا؟ ان يتمنى -
00:38:06

نقول لصاحب الاصل ان يتملك. ولنفرظ انه استأجر طابقا. ثم بنى عليه طابقين الى فنقول ما دام انه سيلحق صاحب الاصل ضرر
بهدم هذا البناء فنقول له الحق فالخلاصة في هذه القاعدة انه اذا اتصل بالمال صاحب الاصل مال اخر فهل - 00:38:30
لصاحب الاصل ان يتمنى كهذا المال او ليس له ان يتملكه. قلنا اذا كان يمكن ان يفصل بلا فرج يلحق صاحب الاصل فليس له الحق ان
يتمتع. وان كان لا يمكن فصله الا بضرر يلحق صاحب الاصل - 00:39:02
صاحب الاصل الاسلام. قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثامنة والسبعون. قال من اثقل النفط على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه
من ملك غيره هذه القاعدة اذا اثقل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتحليقه من ملك غيره - 00:39:22
هل يضمن هذا النقص او لا يضمن هذا النقص سورة المثلة رجل ادخل النفط في ملك الغيب لكي يخلص ملكه او لكي يصلح ملكه
فهل يضمن هذا اللفظ الذي ادخله على ملك الغيب؟ او نقول بانه لا يظلم - 00:39:57
بالمثال كالصباح قال لك المؤلف رحمه الله لو باع دار فيها ناقة لم تخرج من الباب الا بهدم فانه يهدم ويضمن مشتري انه هذا رجل
دعا دارا فيها ناقة. ناقة - 00:40:29

لم تخرج الا بهدمه فانه يهدم ويضمن المشتري النقد الدار الان فيها ناقة. والناقة لا يمكن ان تخرج مع الباب من صغر الباب جاء
صاحب الناقة الان صاحب الناقة يريد ان يخلص ما له - 00:41:02
يريد ان يخلصنا من ماله هدم كسر الباب عدم صك الباب وعدم ما حوله. حتى تخرج هذه الناقة هو الان على ملك الغيب لكي يخلص
ماذا فهل يضمن او نقول بانه لا يضمن؟ نقول بان هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين - 00:41:32
يعني من اثقل النقد على مال غيره لكي يصبح ما له او لكي يخلص ما له. نقول بانها تنقسم الى قسمين القسم الاول القسم الاول الا
يكون هناك تعد ولا تفريط - 00:42:09
من الغيب ممن دخل عليه النقد القسم الاول الا يكون هناك تعد ولا تفريط من الغير الذي دخل عليه النقص. فالظمان على من ادخل
النار الظمان على من اثقل الناس - 00:42:36
الا يكون هناك تعد ولا تفريط من الغير الذي ادخل عليه النار الذي ادخل عليه النقد منه تعزم ولا تفريط فنقول الظمان على من؟ على
من ادخل عليه على من ادخل عليه النار - 00:43:00

مثال ذلك نعم مثال ذلك كان مثل هذه هذه المسألة ناقة في بيت لا يمكن اخراجها لا يمكن اخراجها صاحب الناقة باع الناقة جاء
المشتري جاء المشتري وهدم في البيت حتى اخذ - 00:43:25
صاحب البيت ليس من متحد ولا تسليم. فنقول الظمان على من؟ ها؟ على المشتري الظمان على المحترف الذي قام باشتراط هذه
الناقة. صاحب البيت ليس منه تعزل ولا تفريط طيب القسم الثاني ان يكون الذي دخل عليه النقص منه تعد او تفريط - 00:43:55
فنقول الظمان عليه وليس على صاحب المال الذي يريد ان يخلص ماله. مثال ذلك مثال ذلك هذه الناقة. وهي صغيرة ثم كبرت هذه
النعمة. يعني خطأ غصب ولد الناس. وكبر - 00:44:26
واصبح جملا لا يمكن ان يخرج مع الباب فجاء ما لك هذا الولد وهدم حتى يخرج ماله يخلصه فالضمان على من سنه؟ هل الضمان

على صاحب المال او على من دخل عليه النقد؟ ها؟ نقول انا من - [00:44:55](#)

لانه متحد في القصد هو تحدى الان بالغصب. ومثل ذلك ايضا لو قصد حديدا او خشبا ثم جاء صاحب الالمان وحفر لكي يخرج ما له الى اخره فنقول ما حصل من نقد فانه لا يضمه صاحب المال لانه متعدد بقصده - [00:45:21](#)

وهذا يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. هم. والمؤلف رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة والسبعون. الزرع النابت في ارض القلب بغير اذن صحيح التام الفقهاء رحمهم الله كثيرا ما يفرقون بين الزرع والقراة - [00:45:53](#)

في الاحزان الزرع تختلف احكامها عن احكام الغرام القرار كثيرا ما يفتقونه في البنا وذلك ان الزرع الغالب ان مدتها لا تطول بخلاف الفرع فان الغالب ان مدته تطول فهو ملحق بالبناء. ولهذا نجد المؤلف - [00:46:31](#)

رحمه الله تعالى هنا اخرج مسألة قاعدة مستقلة باحكام الذرع. نعم قاعدة مستقلة الزرع في ملك الغيب اذا زرعت انشئ. مع انه في القاعدة التي قبل الاخيرة تكلمت عن الغراب الى اخره واذا اتصل ومتى ينزح ومتى لا ينزح الى اخره. فهذه القاعدة الزرع -

[00:47:01](#)

والقاعدة السابعة في البراءة الى اخره متى يقلع متى لا يقلع الى اخره قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الزرع النابت في ارض الغيث بغير اذن صحيح او تام والزرع هو ما هو ما ليس له تار. واما البراءة فهو ما له كافر - [00:47:31](#)

والفرق الثاني بين الذراع والغرس ان الذر مدته لا تطول يعني الغالب انه يمكث اشهرا ثم بعد ذلك يزول. بخلاف القرار فان مدته تصوم لسنوات ان تطول لسنوات والفرط الثالث من حيث الاحكام الشرعية يفترقان في كثير من الاحكام الشرعية. هناك احكام

شرعية كثيرة - [00:48:01](#)

يطول الوقت في عد هذه الاحكام مما يشترط فيه الزرع عن المرأة. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الزرع النابت في ارض الغير بغير اذن صحيح قسم اول قسم الاول ان يزرع - [00:48:35](#)

رضوان محض غير مستند الى اذن بالكلية وهو زرع الغاصب في المذهب ان ادركه نابتا في الارض فله تملكه بنفقته او بقيمته على اختلاف الروايتين وان ادركه قد حصد فلا حق له فيه. هذا الختم الاول. القسم الاول زرع الغاصب - [00:48:55](#)

اذا خب الارض ثم زرع فيها زرع فيها برا زرع فيها شعيرا زرع فيها ارزا الى اخره. او زرع فيها خضروات ونحو ذلك فما حكم هذا الزرع؟ نقول هذا الزر له حالتان. الحالة الاولى ان يأخذه صاحبه - [00:49:26](#)

صاحبه قبل حصاده زرع فيها غرا ثم بعد ذلك ادركه صاحبه ادرك او ان الغاصب رد الارض على مالكة قبل الحصاد. فنقول للمالك نعم للمالك انت بالخيار ما دام انه قبله حرب انت بالخياط اما ان تملكه بقيمته اعطى الغاصب قيمته او نفقته تملكه بنفقته - [00:49:48](#)

مذهبنا يملكه كم انفق عليه القاصد؟ قال انفق عليه عشرة الاف يقول اعطه عشرة الاف او ان الغافل انه يبقى في يد الغافل ولك اجرة الميت هذا اذا كان قبل حرب اذا - [00:50:27](#)

كان قبل الحظ نقول المالك مخير. اما ان يأخذه بنفقته كم انفق عليه؟ انفق عليه كذا وكذا خذ بنفقته. او ماذا؟ او ان يتركه

بشرى المثل بيد الخاص الحالة الثانية ان يكون ذلك بعد الحصر يعني زرع الحصى ثم رد فنقول اذا زرع او حصد فالزرع - [00:50:47](#) وعليه ونطالب القاصد باجرة طيب هذا القسم الاول القسم الثاني قال ان يؤذن له في جرح شيء فيزرع ما ضرره اعظم ما ضرره

اعظم منه كمن استأجر بزرع شعير فيزرع ذرة او دخنا وحكم حكم - [00:51:20](#)

هذا القسم الثاني ان يؤذن له في شرح شيء فيزرع ما هو اعظم منه ظررا. استأجر الارض وكان الاتفاق ان يزرع فيها شعيرة. الشعير ظرره على الارض. ليس كضرر الدخن. الدخن اشد ضرر على الارض - [00:51:54](#)

فيزرع فيها تخنا او ذرته وش الحكم هنا؟ اذا جرى هل اذن له في ذبح الدخن او الذرة؟ يقول لم يؤذن له في زرع الدخن ولا تراب وش حكم هذا الزرع؟ حكمه حكم ماذا؟ ها؟ زرع الباطل كما تقدم في التفصيل. وعلى هذا نقول له حالتان ان كان - [00:52:20](#)

بعد الحق فاجرت المسجد الزرع للمستأجر وان كان قبل الحق نقول للمالك اطلب الصيام اما ان تملك بنفقته او ان تبقيه بيد

المستأجر باجرة هذا القسم الثاني هذا القسم الثاني قال المؤلف رحمه الله - [00:52:44](#)

ان يزرع بحق فاسد ممن له ولاية الاخذ كالمالك والوصي والوكيل والناظر اما بمزارعة فاسدة او بجارة فاسدة فقال الاصحاب الزرع لمن زرعه وعليه رب الارض اجرة مثله. هذا القسم الثالث ان يزرع بعقد فاسد. والعقد الفاسد هو الذي اختل شرط من شروط صحته - [00:53:14](#)

فمثلا مزارعة فاسدة من شروط صحة المزارعة ان ان يتفق بالنسبة للزرع ان يكون لكل منهما جزء معلوم مشاح من جزء معلوم مشحمة هذا له لو كان ليس مشاعا وانما هو معين. قال انا لي الجانب - [00:53:44](#)
وانت لك الجانب الغربي وش تكون هذه المزارعة؟ ها؟ نقول انها بانها مزارعة فاسدة. لان الشر نعم ماذا؟ ان يتفق على جزء مشاء معلوم من لو قال لي انا مثلا كذا وكذا من الاصل والباقي - [00:54:19](#)
نقول هذا هذه المزارع ماذا؟ مزارعة فاسدة او اجارة فاسدة. اجره به. اجره لكي يزرع الارض لكن بضمن مجهول نقول هذه اجارة فاسدة. فاذا اه كان ذلك بمزارعة فاسدة المهم بعقد فاسد - [00:54:39](#)

سواء كان هذا العقد الفاسد مزارعة او مؤاجرة الى اخره فالحكم بذلك نقول بان الزرع لمن زرعه وعليه لرب. الارض اجرة الميت. عليه ربط الارض اجرة الميت اما بالنسبة للمزارعة فهذا ظاهرا لان في في المؤازرة له قدرة المثل لانه دخل على انه - [00:55:00](#)
مستأجر المستأجر اما بالنسبة للمزارعة فالصواب ان له سهم المثل. المزارعة نقول الصواب ان له فاذا فشلت المزارعة نقول المالك له سهم مثل والعامل له سهو اللسان. فلو اتفق مثلا على شيء معين. قل هذه المزارعة فاسدة - [00:55:30](#)
لابد ان يكون مشاحا لكن هل الواجب الاجرة او الواجب سهم المسك؟ يقول الصواب ان الواجب ما هو؟ ها؟ سهل بالله بين القسم الخامس ان يزرع في ارض بملكه لها او باذن مالكةا ثم ينتقل ملكها الى غيره - [00:56:00](#)

قائم فيها. وهو نوعان القسم الخامس هذا تحته قسمان. والرابع طيب الرابع القسم الرابع ان يزرع في ارض غيره بعقد ممن يظن ان له ولاية الحق ثم يتبين بخلافه. مثل ان تتبين ارض مستحقة للغير فالمنصوص ان لمالك الارض - [00:56:23](#)
اتمنى ان لمالك الارض تملكه بنفقته يعني هذا القسم القسم الرابع ان يزرع في ارض الغير في احد ممن يظن ان له ولاية العقد رجل رقب ارضا واعطاها شخصا لكي يزرعها. اما مزارعة او مؤاجرة - [00:57:00](#)
هذا الذي استأجر الارض في او اخذها لكي يزرعها مزارعة عقد عليها اخ مزارعة او اخ مؤازرة استأجر يظن ان الغاصب هو المالك. ثم تبين ان الغافل ليس هو المعروف ولهذا قال لك ان يزرع في ارض غيره بعقد ممن يظن ان له ولاية اخذ يظن ان الذي عقد -

[00:57:35](#)
هذا معه له وتبين انه ليس مالكا ليس له ولاية الاخ وانما هو ماذا؟ ها قاصد نعم قاصد ثم مثل الزبائن الارض مستحقا غيره مقصودة. فالمنصوص ان لمالك الارض ان يتمناه - [00:58:02](#)

كما تقدمت ان ما لك الارض لو تبين ان الذي عقد مع هذا الشخص غاصب وردت الارض الى صاحبها فنقول ملك الارض انت تملكه بنفقته. كم انفق عليك؟ هذا الشخص انفق عليه كذا وكذا. تملكه بنفقته - [00:58:22](#)
وقال قال بعض العلماء بل الزرع لملكه. الذي قام بذلك وعليه اجرة المثل. نعم. بمالك هو عليه والرأي الثالث انه يكون بينهما نصفين. اما الرأي الثالث انه يكون بينهما نصفين. اه. طيب - [00:58:49](#)

اسم الخامس ان يزرع في ارض بملكه لها او باذن مالكةا ثم ينتقل ملكها الى غيره والزرع هنا الزرع بملكه او زرع باذن المال ثم بعد ذلك انتقل الملك الى غيره - [00:59:09](#)

انتقل الملك الى غيره يعني هذا الرجل زرع ارضه ثم بعد ذلك هذه الارض التي فيها زرع انتقلت منه الى الى شخص اخر او اذن لشخص ان يزرع فيه مثلا بايجارة. نعم بايجارة ثم بعد ذلك انتقل ملك هذه الارض - [00:59:36](#)
وقد اجرها لشخص يقوم بزراعتها ثم بيعها وانتقلت الى شخص اخر فما الحكم هنا؟ يقول لك المؤلف رحمه الله لان هذا تحته قسمان. يعني نقول مؤلف رحمه الله تعالى هذا تحته الاسنان. احدهما ان - [00:59:59](#)
ينتقد ملك الارض دون منفعتها بالزرع في بقية مدته. فان الزرع لملكه ولا قدرة عليه بسبب تجدد الملك بغير اشقاء بغير اشكال اذا

انتقل ملك الارض بعد ان زرعها المالك او زرعها غيره باذنه. يقول لك المؤلف رحمه الله تحت ذلك نوعان - [01:00:22](#)

النوع الاول ان ينتقل ينتقل ملك الارض دون المنفعة. المنفعة منفقة. لمن يكون الزرع؟ ها اذا انتقلت الارض لكن المنفعة ما انتقلت فقال لك المعلم الشرح للمالك لمن زرع. وليس عليه اجرة. الزرع للمالك وليس عليه اجرة. مثال ذلك قال ويذكر - [01:00:53](#)

هذا من استأجر ارضا من مالكةا وزرعها ثم مات المؤذن وانتقلت الى ورثته. ما المؤشر وانتقلت الى الورثة يحلون محل موارثهم في الارض ويستثمرون يعني يستمر الحق والزحف لمن؟ ها؟ للمستأجر. الزرع كم ولا اجرة عليه؟ نعم. ويبقى الى تمام - [01:01:27](#)

قال ومن اشترى ارضا فزرعها ثم اخلف فان للبائع الرجوع في الارض والزرع للمخلف كما تقدم لنا ان الشخص اذا حجر عليه هناك ارض اشتراها ولم يسجل ثمنها فان صاحب الارض يكون احق بها - [01:01:59](#)

صاحب الارض حبها. الان حجر على هذا الرجل وقد زرعها. ثم جاء صاحب الارض ورجع فيها لقوله وسلم من ادرك ماله عند رجل فافلس فهو احق به. رجع الان وفيها زرع. ها؟ الزرع لمن يكون؟ ها - [01:02:37](#)

الزاحف لمن؟ للمصلى. معنى هذا الرجل مخلف. لانه وضعه بحق. نعم نعم. فقال لك فان لبائع الرجوع في والبائع الذي باعه الارض دون ان يقبض ثمنها ما تكون هذه الارض اسوة الغرماء - [01:03:00](#)

من له ان يرجع فيها. صاحب الارض له ان يرجع فيها. ها نسبة الغرماء لكن بالنسبة للارض فانه يرجع فيها صاحبها البائع الذي لم يصدر قال ومن اصدق امرأته ارضا فزرعتها ثم طلقها قبل الدخول والزرع قائم - [01:03:25](#)

وقلنا له الرجوع فان الزرع مبغى بغير اجرة يعني اذا طلق اذا اصدق امرأته ارضا ثم زرعها هذه المرأة. المرأة زرعت هذه الارض. ثم طلقها قبل الدخول كم له من هذه الارض؟ وكم لها؟ له النصف ولها النصف. هو رجع الان بالنصف. والنصف - [01:03:55](#)

حقه فيه زرع للمرأة. المرأة زرعت كل الارض. ورجعت النفس. ما حكم هذا الدار؟ نقول الزرع يقول لمن؟ يقول للمرأة يعني الزرع للمرأة تبقي بغير اجرة قال وكذلك حكم من زرع في ارض يملكها ثم انتقلت - [01:04:26](#)

الى غيره لبيع او غيره ويكون الزرع مبقا فيها تلاوته. لو كان عنده ارض ثم زرعها ثم باع ولديه ها الزرع لمن يقول؟ ها؟ نعم الزرع يقول زلزال. وله ان يبقيه ماذا - [01:04:46](#)

انا زرعت انا لي هذه الارض وزرعها ثم بعثها على زيد من الناس. بعثها على زيد من الناس يقول للباكرة ولان افقيه ان الى الى وقت تخريج الى هذا القسم نوع الاول - [01:05:06](#)

يعني النوع الاول ان ان ينتقل الملك دون المنفعة. ان ينتقل الملك الى المنفعة. فتبين لنا في هذا النوع اذا انتقل المسلمون المنفعة ان الزرع بمالكه. بلا اجرة. الصورة ذكر المؤلف - [01:05:31](#)

ها؟ كيف ايه ثاني بحق نعم قال النوع الثاني ان تنتقل الارض بجميع منافعها عن ملك الاول الى ومن امثلة ذلك الوقت اذا زرع فيها البطن يعني في القسم الاول انت قلت الاي دون المنفعة - [01:05:52](#)

اما هنا فانتقلت العين والمنفعة جميع. يعني انت قلت العين ومنفعة جميل قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ومن امثلة ذلك الوقت اذا زرع فيه اهل الفصل الاول او من اجروه ثم انتقل الى البطن الثاني والزرع قائم. فان قيل ان الحجارة لا تنفسر - [01:06:31](#)

وللبطن الثاني قصتهم من الاجرة فالزرع نبقا لمالك بالاجرة السابعة. وهذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح يعني في هذا القسم انتقلت الارض ومنفعتها الى وغيرك غير من قام بزراعته. انتقلت الارض ومنفعتها الى غير من قام بزراعته. نفرض ان هذه الارض -

[01:06:59](#)

وقف على زيد. انا امام المسجد على امام المسجد والواقف قال وقف على امام المسجد ثم بعده ان الامام الذي يخلف امام المسجد قاموا زرع ترك الامام او مات والناس يظللها خلقهم - [01:07:27](#)

الامام الشامي وفيها زرع نعم فيها زرع لمن يكون هذا الزرع؟ لمن يكون هذا؟ وقال لك المؤلف يا اخي والله اذا انتقل الان الى زرع اهل البطن الاول او من اجلوه ثم انتقل الى البطن الثاني والزرع قائم نعم - [01:07:54](#)

والزرع قائل فانه مبقى الى وقت اخذه بلا اجرة. هو الان هذا وقت على شيء وزرعه ثم بعد ذلك انتقل الوقت الى الطبقة الثانية مثلا

قال هذا وقف على هذا الامام ثم من بعده من الائمة اخذه - [01:08:18](#)

هو الاول جرحه ثم بعد ذلك هذا الشخص وخلقه امام اخر فنقول الذرع يكون لورثة الامام الاول نبقا الى وقت اخذه الى اجره ومثل ذلك ايضا لو ان الامام الاول نعم قال زيد من الناس - [01:08:53](#)

على جيش من الناس ثم بعد ذلك زرعها دين ثم مات وانتقلت الامام الثاني فهل الاجارة تنفسخ او لا تنفسخ؟ تغير البطون هذا موضع خلاف بين الفقهاء رحمهم الله والصواب انها لا تنفسخ الاجابة. وعلى هذا سرقة يبقى الزار لمن؟ ها للزارع - [01:09:25](#)

نعم يبقى الزاق بالزارح ويفتح الاجرة. نعم يدفع الاجرة. فلا فالزرع يكون للزارع ويبقى الى وقت اخذه وعليه اجرة الحرب. اجرة الارض يأخذها الفصل الاول الى ان يموت ثم بذلك القسط الاخر يأخذه البطن - [01:09:53](#)

وما ذكره المؤلف قوله فالزرع مبقا لمالكه وانقلب الانتساخ هذا الرأي الثاني ان قيل هذا الرأي الثاني وهو المذهب الصحيح يقول المؤلف رحمه الله فهو كدرء المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاؤه بغير تفريط للمستأجر فيبقى بالقدرة الى والده. فالخلاصة نعم

الخلاصة في هذا انه - [01:10:13](#)

يكون للزارح نعم يكون للزارع لمالكه الى وقت اخته بلا اجرة نعم هذا خلاصة وكذا قال امتدوا السادس اشتمل السيل بذر حسان الى ارض غيره. فنبت فيها. فهل يلحق بزرع - [01:10:43](#)

لانتفاء الابن من المالك فيتملكه بقيمة يتملكه المالك بقيمته او زرع او المستأجر بعد انقضاء المدة لانتفاء العدوان من صاحب البذر على وجهين اشهرهما المستحيل نعم وهذا هو الصواب انه كذب يعني صورة المسألة هنا صورة المسألة السيل حمل حبة - [01:11:06](#)

الى ارض غير ارضه خرج هذا فحكم هذا الزرع هل نقول حكمه كحكم زرع الباطل. او نقول بان حكمه كزرع المستعير. ها وش الفرق بين ها؟ نعم زرع الغاصب ان كان بعد الحرب - [01:11:38](#)

نعم وعليه اجرة المسك. وان كانت قبل الحق فالمالك نعم ما لك محير يا عم مخير. بين ان يتملكه بنفقته وبين ان يبقيه الى وقت اخذه هذا الرأي الاول انهم يقولون ان حكمه حكم زرع الباطل. طيب الرأي الثاني لا يقول لك لا - [01:12:12](#)

لانه هنا ما في اعتداء. حكمه حكم زرع ماذا؟ المستعير. لان حكمه حكم زرع المستعير. وهذا القول هو الصواب. يعني الصواب في هذه المسألة ان حكمه حكم المستعير ذلك المؤلف رحمه الله تعالى لانتفاء العدوان - [01:12:42](#)

هذا الصواب في هذه المسألة قال المؤلف رحمه الله تعالى القسم السابع من زرع في ارض غيره باذن غير لازم. كالاغارة ثم رجع المالك فالزرع لمن زرعه الى اواني حصده بغير خلاف - [01:13:08](#)

هذا القسم السابع من زرع في ارض غيره باذن غير لازم المستغيث باذن الله تلك المستأجر. والاذن غير اللازم

كالمستعين لان العارية المذهب يرون انها ليست نازلة. ولو كانت مؤقتة. الرأي الثاني انه اذا كانت مؤقتة - [01:13:39](#)

فانها تكون لا المهم المشهور من المذهب انها ليست لازمة وللمحيط ان يرجع. فهنا الان رجع المال نعم فيقول لك المؤلف رحمه الله

الزرع مبقا لمن زرعه الى حوالي الى اواني حقي بغير ذلك فزرع المستحيل اذا استعار ارضا ثم زرعها ثم بعد ذلك رجع - [01:14:05](#)

المالك في ال اليسير اذا قلنا بصحة الرجوع فنقول بان الزرع يكون لمن زرعه بلا اجرة يبقيه المستعير الذي زرعه الى وقت نعم قال

المؤلف رحمه الله القسم الثامن والاخير من زرع في ملكه الذي منع التصرف فيه بحق غيره كالراهن - [01:14:35](#)

المؤجر وكذا وكان ذلك يضرب بالمستأجر والمرتهن لتنقيص قيمة الفقص عند احوال الدين وكزرع الغاصب وكذا غراسه وبناءه فيقلع

الجميل. هذا القسم الثامن والاخير. يقول لك المؤلف رحمه الله بانه - [01:15:08](#)

وذلك مثل الراحة الراحل اذا زرع في الارض المرهونة او يملك الارض لكن تعلم بها حق المرتهن من الوثيق وانه يملك الارض. ومثله

ايضا المؤجر اذا زرع في الارض المؤجر هو - [01:15:28](#)

هذه الارض على كثير من الناس ثم قاموا جرح فيها فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا الزرع حكمه حكم زرع القاصد كما

تقدم انذرهما قاصد فيه حالتان سبق بيانهما. لماذا؟ لان هذا الزرع وضع بغير حظ. يعني هذا - [01:15:48](#)

المؤلف رحمه الله القاعدة الثمانون ما يتكرر حمله من اصول البقول والخضروات هل هو ملحق بالزرع او بالشجر؟ ما يتكرر حمله من

اصول الوقود. البقول مثل حملة من البقول يعني يؤخذ ثم يرجع مرة اخرى يؤخذ ثم يرجع مرة اخرى من البخور مثل - 01:16:08
ثم يخرج ثم يجز ثم يخرج. ومثل البصل البصل يجذ ثم يخرج وهكذا طيب والخضروات وش مثال الخضروات؟ يؤخذ يلخص ثم
يرجع مرة اخرى ويرقص ثم يلبس الباذنجان الباذنجان يؤخذ ثم يرجع. البامية يؤخذ ثم يرجع الى اخره. فهذه الاشياء - 01:16:38
يتكرر ما يتكرر حملة هل هو ملحق بالزرع او بالشجر؟ لانه كما تقدم لنا ان الذر والشجر ها بينهما خلاف او بينهما طرق كثيرة. بين
الزرت والشجر فروق كثيرة في الاحكام الشرعية. فهذا - 01:17:08

يتكرر هل نلحقه بالزرع؟ بالزرع البخور تتكرر كلما اخذ يتكرر هل نلحقها بالذات لانها معرضة للاساس؟ او نلحقها بالشجر لانها تتكرر
فيها ظلم فيها شيء من طول المدة. فهل الشبهات الشجر او للحقها للزور؟ يقول لك المؤلف رحمه الله في - 01:17:28
قولان العلماء رحمهم الله ويترتب على ذلك مثال. نذكر من هذه المسائل اذا بيعت مفردة دون العرض اذا المسألة الاولى اذا بيعة مفردة
دون الحرب. اذا قلنا بانها بالشجر كاد ان تباع مفرد من الارض. واذا قلنا بانها ملحقة بالزرع فانه لا يجوز ان - 01:17:56
ان تباع مفردة دون الارض. لا بد ان تباع مع الارض او بشرط الخط. اذا بيعت مفردته لوحدها فان قلنا بانها ملحقة بالشجر جائزة. وان
قلنا بانها ملحقة بالزرع لا يجوز ان تباع الا مع العرب - 01:18:23

او تباع بشرط طيب ايضا المسألة الثانية اذا زرعها الغافل نعم اذا لو ان الغافل قصب ارضا ثم زرع فيها هذه الزروع عليه يتكرر شرع
فيها هذه الزروع التي تتكرر. فان قلنا بانها ملحقة بالشجر اذا قلنا بانها ملحقة بالشجر - 01:18:43
ان يخلعها مجانا يعني اذا قلنا بان ملحقة بالشجر فله ان يفلحها مجانا. وان قلنا بانها ملحقة بالزرع فانه يتملكها بقيمتها يعني صاحب
الارض صاحب الارض لا اذا زرع فيها قاصد ما يتكرر حملة - 01:19:13
اذا قلنا بان هذا السبب الذي استمر حملة كالشجر. يقول لصاحب الارض ان تقلعها مجانا. ولا يلزمك شيء واذا قلنا بانها ملحقة بالزرع
ها فانه ماذا؟ يتملكها بقيمته كما قلنا الزر انه يتملكه - 01:19:49

بنفقتة بعد الحصاد عن كما تقدم في الذروع بعض الحصاد ماذا الزرع للغاصب وعليه اجرة النسل كما تتقدم. قال المؤلف رحمه الله
القاعدة الحادية والثمانون للماء المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل - 01:20:10
الملك عنه بالفسوق يتبع الاعيان على ظاهر المذهب عند اصحابنا والمنصوص عن احمد لا يتبع ويتفرج على ذلك مساء. هنا الان
انقراض المؤلف رحمه الله ان يذكر في هذه القاعدة - 01:20:40

وفي القاعدة التي تليها ما يتعلق بالنماء. في هذه القاعدة يتكلم عن النماء المستطيل. وفي القاعدة التي سيتكلم عن النماء المنفصل.
والنماء المستطيل والنماء المنفصل يختلفان في كثير من الاحكام وبينه مفروق كثيرة من الاحداث النماء المتصل هو - 01:20:58
هو زيادة العين زيادة لا لا يمكن نعم زيادة العين زيادة الحسية او او معنويا. زيادة لا يمكن فكه منها علمه المختصر هو
زيادة العين زيادة لا يمكن فكه منها - 01:21:28

سواء كانت هذه الزيادة حسية مثل ثمن الشام. هذي زيادة متصلة. يده كبر الاشجار. هذه الزيادة او كانت الزيادة معنوية مثل الرفيق
اذا تعلم صنعته هذه الزيادة ماذا؟ معنوية. نعم ما يمكن سقطه منها - 01:22:03

فك هذه الزيادة من العين بالنسبة للنماء المختصر هل يشفع العين في العقول والفسوق او نقول بانه لا يكون تابعا مثلا اشترت شاشة
والشاة هذا وتربت عندك لمدة شهر وسمنت - 01:22:27

ثم بعدها تبين لنا ان فيها عيبا. وفسق وردت الشام. هذه الزيادة المتفضلة هل تتبع الشاب في الفتح؟ او تكن للمشتري هذه الزيادة
المتصلة او نقول بانها هذه يعني بالنسبة للزيادة المتصلة. نقول هذه الزيادة المتصلة تنقسم الى احدى. نعم تنقسم الى - 01:22:56
القسم الاول الزيادة المتصلة في الخسوف. الزيادة المتصلة في الكسوف. فهذه المادة قد يرون انها تتبع العين. نعم تتبع العين. الزيادة
المتصلة في الفسوق نقول بانها تتبع العين على المذهب - 01:23:26

ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله المردود بالعين والمديح اذا افلس مشتريه قبل نفس الثمن ووجده في اليمن متصلا المهم في الفسوق
على المذهب يرون انها ماذا؟ تتبع العين. فمثلا اذا فتى لكون السلعة معيبة - 01:23:47

خلاص الان زادت انا اشتريت الشاة وزادت عندي ثم وجدتها نحيفة او ان نعم آآ عن المشتري افلست انا ما استطعت اسدد انتقلت الان الشاة الى من تكون؟ ها تقول لمن يرون انها تتبع العين الزيادة المتصلة يرون ان تتبع العين وعلى هذا تكون لمن؟ ها - [01:24:07](#)

تقول للبائع في حال الاقالة في حال الفزع في حال الفق اللي عايش بتدريس آآ فلك الى اخره يرون ان انها تدفع العين. والصحيح في ذلك ان الزيادة تدفع المال ليست فعلها. لاني انا اشتريته وزادت في ملكي - [01:24:37](#)

ها فالصواب انها تكن لمن؟ ها؟ للمال يعني كوني رديت بحق فالصواب انها للمالك وعلى هذا ترجع العين الى البائع لكن بالنسبة للزيادة في كل المشتري. هذا الصواب في هذه المسألة لانه لانه نماء امور ملك - [01:25:02](#)

طيب هذا القسم الاول القسم الثاني الزيادة المتصلة في العقول هذه ما تقدم الزيادة المتصلة باي شيء في الفسوق في العقول قالت المؤلف رحمه الله واما العقوق فيشبع فيها النماء - [01:25:22](#)

الموجود حين حين ثبوت الملك بالقبول او غيره وان لم يكن موجودا حين الايجاب او ما فالعقود يشفع الزيادة المتصلة تتبع العين تكون تابع العين. اوجب قال بعث عليك هذا - [01:25:42](#)

ثم بعد ذلك زادت. حتى الان المشتري ما قال قبلت ثم قال قبلت الزيادة الان حصلت ماذا؟ بين الايجاب والقبول الاصل ان الزيادة لمن؟ ها؟ تقول لمن؟ ما دام انه ما قبل المشتري تكون الزيادة لمن؟ للباقي. نعم لكن - [01:26:07](#)

المؤلف رحمه الله يقول بانها تتبع العين. وعلى هذا تقول لمن؟ للمشارك. نعم تقول للمشتري القسم الثالث نعم القسم الثالث قال الموصى به اذا نمى نماء متصلا بعد الموت وقبل القبول فانه يتبع العين اذا احتمله الثلث - [01:26:31](#)

يعني هذا القسم تابع يعني تابع للقسم الذي قبله. نعم. تابع للقسم الذي قبله. يعني الموصى به وصى بهذه الشاة. يزيد من الناس. نعم وصى بهذه الشاة لزيد من الناس - [01:27:00](#)

مات الموصى به لا يملكه الموصى له الا بالقبول لا بد ان يقتل مات الاتي هذا الموت. وقبل الموت هي ملك له. لكن مات. ما قبل فرصة له حتى زادت هذه الاشياء زيادة مختصرة ثم قبل بعد اسبوع بعد شهر الى اخره. هذه الزيارة - [01:27:20](#)

المقتصة هل هي للموصى له او للورثة؟ لانه بعد الموت قد تحمل لمن؟ الورثة. وهو لم يوصى له الا في هذه العين فيقول لك المؤلف رحمه الله تكون لمن؟ ها؟ للموصى له مع انه ما يسلك ملكه الا بالقبول. نعم ما يسبق - [01:27:50](#)

الا باي شيء بالقبول. ايه. وقبل القبول على ملك الوردة. نعم على ملكنا. يعني مقتضى القواعد ان الزيادة قبل فلو فرضنا انها عند الموت ثلاث مئة وذلك بمئة يكون للموصى له قدر كم؟ ثلاث مئة ويكون - [01:28:10](#)

مئة هذا هذا مقتضى الفوائد. لكن المؤلف رحمه الله يقول بانها تقول لمن؟ ها؟ للموصى له تبعا. طيب القسم نختم يعني القسم الاخير في عقود الظمان قال واما عقود الظمان فيشبع في الغصب - [01:28:30](#)

وفي الصيد الذي في يد المحرم وفي نماء المقبوض بعقد فاسد. في عقود الظمان الزيادة المتصلة تتبع العين. نعم في عقود الضمان الزيادة المتصلة مثلا لو غصب بقرة وسمنت هذه البقرة - [01:28:50](#)

ثم تلفت عنده هل يضمنها وهي هزيلة؟ او يضمنها؟ وهي ثمينة ها؟ ثمينة. نعم. ومثل ايضا الصيد الذي في يد المحرم. الصيد الذي في يده المحرم يجب عليه ان يطلق الصيد. يعني اذا احرموا بيده صيده لمن؟ لكن لو سمن ثم - [01:29:12](#)

بيده ها؟ هل يضمنه وهو سمير؟ او يضمنه اه وهو هزيل نعم كما زالت وهو سليم. ومثله ايضا انما المقصود باخ فاسد المقصود باخ فاسد القاعدة ان نذهب يعتبرون المقصود - [01:29:32](#)

الحكم وحكم ماذا؟ ها؟ ما المقصود نقف على القاعدة الثانية الثامنة والثانية. قاعدة طويلة شوي اقسام كثيرة يمكن بعد العشاء لا سنحتاج يعني لو اخذنا قاعدتين ثلاث ها؟ ايه

اقامة الصلاة الله اكبر الحمد لله رب العالمين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله رب العالمين الله اكبر

اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [01:35:28](#)

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله - [01:50:17](#)